

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13922 - عن علي قال : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم .

(قط) وقال : هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء